

Distr.: General
29 June 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والعشرون

نيويورك، ١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - تنظيم الأعمال
٢		ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٣		باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤		ثالثا - لجنة وثائق التفويض
٤		ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض
٤		باء - تقرير لجنة وثائق التفويض
٤		رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٤		ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٠
٧		باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
١٢		جيم - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة
١٥		خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار



١٧	سادساً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري
١٧	ألف - معلومات مقدمة من رئيس اللجنة
١٩	باء - عبء عمل اللجنة
٢١	سابعاً - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٤	ثامناً - مسائل أخرى

أولاً - مقدمة

١ - عُقد الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، والفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف.

٢ - وحضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية^(٢) ومراقبون، من بينهم السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري^(٣) والمحكمة الدولية لقانون البحار^(٤)^(٥).

ثانياً - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - قام عارف هافاس أوغروسينو (إندونيسيا)، رئيس الاجتماع العشرين، بافتتاح الاجتماع الحادي والعشرين.

٤ - والتزم الاجتماع دقيقة صمت إحياء لذكرى السيد تنساكو تاماكي، عضو لجنة حدود الجرف القاري.

٥ - وانتخب الاجتماع بالتزكية كاميلو غونسالفيز (سانت فنسنت وجزر غرينادين) رئيساً للاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) انظر المادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٣) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٤) انظر المادة ٣٧ من النظام الداخلي.

(٥) للاطلاع على قائمة المشتركين في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، انظر SPLOS/INF/25.

- ٦ - وانتخب الاجتماع بالتزكية شانيلينا زين العابدين (ماليزيا) وليديا هيسي (ألبانيا) ويوسف م. رجحاني (موريشيوس) وسوزان روبرتسن (أستراليا) نوابا للرئيس.
- ٧ - ودعا الرئيس وكالة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى إلقاء كلمة في الاجتماع.

بيان المستشار القانوني

- ٨ - لاحظت المستشار القانوني، باتريشيا أوبراين، أن الاتفاقية توفر الإطار القانوني لجميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار وأعربت عن الارتياح لزيادة عدد الدول الأطراف. وأشارت بصورة خاصة إلى أن تايلند وملاوي قد أصبحتا مؤخرا طرفين في الاتفاقية، وبذلك يصبح مجموع عدد الأطراف ١٦٢ طرفا. وأكدت المستشار القانوني من جديد مناشدتها لإيجاد حل عملي لمشكلة عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنه إذا اعتمد الاجتماع مقررات ستترب عليها آثار مالية وتعيين موظفين في ما يتصل بتعزيز خدمة اللجنة لفترة زمنية أطول، يلزم أن تتولى الأمانة العامة معالجة هذه الآثار.

بيان الرئيس

- ٩ - رحب الرئيس بالدولتين الطرفين الجديدين وشدد على هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية. ولاحظ أن إقامة نظام قانوني دولي قوي ومقبول عالميا سيفيد كلا من المجتمع الدولي والدول المنفردة من حيث صون السلام والأمن الدوليين والاستخدام المستدام لموارد المحيطات والملاحة وحماية البيئة البحرية.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ١٠ - عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت^(٦). وأشارت بعض الوفود إلى تفاهم تم التوصل إليه في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بأن يؤجل إلى اجتماع لاحق النظر في إدراج بند في جدول الأعمال بشأن العلاقة بين التراث المشترك للإنسانية والمادة ١٢١ من الاتفاقية. وحتى رغم أنه لم يُقدم طلب محدد لإدراجه في جدول أعمال الاجتماع العشرين أو الاجتماع الحادي والعشرين^(٧)، أكدوا أنه يمكن أن ينظر الاجتماع الحالي أو أي اجتماع مقبل في هذا البند. ومن ثم أقر الاجتماع جدول الأعمال، بدون تعديلات (SPLOS/227).

(٦) SPLOS/L.67.

(٧) انظر SPLOS/218، الفقرة ٩. انظر أيضا SPLOS/203، الفقرة ١٥.

١١ - وعقب إجراء مشاورات مع المكتب، قدم الرئيس اقتراحات بشأن تنظيم الأعمال. وأقر الاجتماع تنظيم الأعمال، على أساس أنه يمكن إدخال تعديلات عليه، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة كفاءة تسيير المناقشات.

ثالثا - لجنة وثائق التفويض

ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

١٢ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، عيّن الاجتماع، عملاً بالمادة ١٤ من نظامه الداخلي (SPLOS/2/Rev.4)، لجنة وثائق تفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: أوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وزامبيا، وغانا، والفلبين، والمملكة العربية السعودية، والنرويج. وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين، في ١٤ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. وانتخبت اللجنة، في اجتماعها الأول، روبرت إريك ألبادو بورجيه (الفلبين) رئيساً لها.

باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٣ - عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (SPLOS/228 و Add.1)، في ١٤ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي. وذكر أن اللجنة قامت، في اجتماعيها، بفحص وقبول وثائق تفويض ممثلين من ١٥١ دولة طرفاً في الاجتماع الحادي والعشرين.

١٤ - ثم وافق الاجتماع على تقرير لجنة وثائق التفويض.

رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٠

١٥ - عرض رئيس المحكمة، القاضي خوسيه لويس خيسوس، التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ (SPLOS/222) وقدم استعراضاً عاماً لأعمال المحكمة أثناء الدورتين المعقودتين في عام ٢٠١٠، وهما الدورة التاسعة والعشرون والدورة الثلاثون.

١٦ - وأشار إلى وفاة القاضي السابق أناتولي كولودكين (الاتحاد الروسي)، الذي كان عضواً في المحكمة لمدة ١٢ عاماً قبل تقاعده.

١٧ - ووجه انتباه الاجتماع إلى أن ٤٤ من أطراف الاتفاقية البالغ عددهم ١٦٢ طرفاً قد قدموا إعلاناً بشأن الإجراء المتعلق بتسوية المنازعات ذات الصلة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. كما أبلغ الاجتماع أن ٣٠ طرفاً من هؤلاء الأطراف البالغ عددهم ٤٤ طرفاً قد اختاروا المحكمة كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

١٨ - وأبلغ الرئيس عن أحدث التطورات في القضيتين المعروضتين على المحكمة، وهما القضية رقم ١٦ (التراع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال) والقضية رقم ١٧ (مسؤوليات والتزامات الدول التي ترعى أشخاصا وكيانات فيما يتعلق بأنشطة في المنطقة (طلب فتوى مقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار)). وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٦، لاحظ الرئيس أنه من المقرر تقديم المذكرات واللوائح النهائية بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١١ وستجرى المرافعات الشفوية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويتوقع إصدار حكم في الربع الأول من عام ٢٠١٢. أما بالنسبة للقضية رقم ١٧، فقد قدمت مرافعات مكتوبة وشفوية، ووفقا للمادة ١٩١ من الاتفاقية، ستصدر فتوى في ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٩ - وأحاط الرئيس الاجتماع علما بقضية جديدة أدرجت في جدول المحكمة، وهي القضية رقم ١٨ التي قدمت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بشأن السفينة "لويزا".

٢٠ - وأشار إلى أنه عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع من الاتفاقية، لرئيس المحكمة سلطة تعيين محكمين بناء على طلب أحد طرفي النزاع المقدم للتحكم بموجب المرفق السابع، في حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكمين. وقد مارس هذه السلطة مؤخرا بتعيين ثلاثة محكمين في النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش والهند في خليج البنغال، بناء على طلب بنغلاديش. ولاحظ الرئيس أيضا أنه بناء على طلب حكومة موريشيوس وبالتشاور مع الطرفين، عين ثلاثة محكمين ورئيس محكمة التحكيم المشكّلة بموجب المرفق السابع من الاتفاقية بشأن النزاع بين موريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخصوص "المنطقة المحمية البحرية" المتعلقة بأرخبيل تشاغوس.

٢١ - وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن أيرلندا وفرنسا قد صدّقتا مؤخرا على اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، وبذلك يصل عدد الدول الأطراف في هذا الاتفاق إلى ٤٠ دولة. ولفت الانتباه إلى النداء السنوي الذي توجهه الجمعية العامة في قراراتها، إلى الدول التي لم تصدّق على هذا الاتفاق أو لم تنضم إليه بعد، إلى أن تنظر في القيام بذلك.

٢٢ - وفيما يتعلق بالجهود التي بذلتها المحكمة في عام ٢٠١٠ للتعريف بآليات تسوية المنازعات المنشأة بموجب الاتفاقية، أحاط رئيس المحكمة الاجتماع علما بأن المحكمة نظّمت حلقة عمل في فيجي بمساعدة من حكومة فيجي والوكالة الكورية للتعاون الدولي. كما استفاد مسؤولون حكوميون من الأرجنتين والبرازيل وتوغو وجنوب أفريقيا وعمان وموزامبيق واليونان من برنامج التدريب وبناء القدرات في مجال تسوية المنازعات بموجب

الاتفاقية أنشأتها المحكمة بدعم من المؤسسة اليابانية. وعلاوة على ذلك، شارك ١٨ متدرباً داخلياً من ١٦ بلداً في برنامج المحكمة للتدريب الداخلي. واستفاد سبعة من المتدربين من منحة قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي. وأخيراً، أشار إلى أن المؤسسة الدولية لقانون البحار عقدت دورتها الصيفية الرابعة للدراسات الأكاديمية في عام ٢٠١٠ بشأن موضوع "استخدامات البحار وحمايتها من المنظورين القانوني والاقتصادي ومن منظور العلوم الطبيعية".

٢٣ - وأحاط رئيس المحكمة الاجتماع علماً بأن المحكمة قد أنشأت صندوقاً استثمارياً طوعياً للتدريب في مجال قانون البحار والميادين البحرية لمساعدة البلدان النامية على المشاركة في كل من برنامج التدريب الداخلي والدورات الصيفية للدراسات الأكاديمية.

٢٤ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أعربت وفود عدة عن تقديرها للدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات وفي التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقية. وفي هذا الصدد، لاحظت وفود عدة أن الفصل في القضية رقم ١٧ وإحالة القضيتين رقم ١٦ ورقم ١٨ يدل على تزايد التقدير للمحكمة وتأثيرها.

٢٥ - ورأت وفود عدة أن تقديم الفتوى إلى السلطة هو علامة بارزة في عمل المحكمة توفر الأساس للوضوح القانوني في مسألة المسؤوليات والالتزامات إزاء الأنشطة التي ترعاها دولة في المنطقة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الفتوى ستتيح فرصاً أكبر للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، للمشاركة في الأنشطة المنفذة في المنطقة. وأعرب عن الارتياح لإعادة التأكيد على اتباع النهج التحوطي المتضمن في الفتوى. ورحبت بعض الوفود بالقرار الذي اتخذته السلطة والقاضي بطلب فتوى من المحكمة. ولاحظ بعضها الآخر أن مجلس السلطة يجب أن يناقش نطاق الفتوى في دورته المقبلة في تموز/يوليه ٢٠١١.

٢٦ - وأكدت وفود عدة على كفاءة المحكمة في معالجة القضايا التي عرضت عليها.

٢٧ - وأعربت وفود عدة عن ارتياحها للأنشطة التي تضطلع المحكمة بها في مجال بناء القدرات، ولا سيما حلقة العمل الإقليمية وبرنامج التدريب الداخلي اللذين نظمتهما مؤخراً، وكذلك الدورة الصيفية للدراسات الأكاديمية.

٢٨ - وأعرب عن الأمل في أن تصدر جميع الدول الأطراف بياناً بشأن الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات ذات الصلة بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقها. وأحاطت وفود عدة علماً بازدياد عدد الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها وحثت الدول الأخرى على الانضمام إلى الاتفاق.

- ٢٩ - ولاحظت وفود أيضاً بعين التقدير المساهمة التي قدمها رئيس المحكمة، بموجب المادة ٣ في المرفق السابع من الاتفاقية، من خلال تعيين محكمين في القضيتين المذكورتين بين بنغلادش والهند وبين موريشيوس والمملكة المتحدة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).
- ٣٠ - ولدى تناول مسألة الاشتراكات غير المدفوعة في ميزانية المحكمة، ناشدت وفود عدة الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تدفع اشتراكاتها على الفور وبالكامل.
- ٣١ - ولاحظ رئيس المحكمة، في معرض رده على طلب تقديم توضيحات، أن المحكمة تعقد، بالإضافة إلى الجلسات القضائية، اجتماعين عاديين كل عام يشملان أيضاً مسائل إجرائية وقانونية وإدارية ومالية. ولاحظ الرئيس أن المحكمة لا تصدر تقارير عن مداولاتها الداخلية، وأن مداولاتها سرية، وأن ما من سجلات متوافرة بخلاف التقرير المقدم من المحكمة إلى اجتماع الدول الأطراف. وأحال رئيس المحكمة أيضاً إلى المادة ٣٢ من لائحة المحكمة (ITLOS/8) التي تقضي بأن تعين المحكمة رئيس قلمها من بين المرشحين الذين يسميهم القضاة. وأشار إلى أن إعلاناً عن شغور منصب رئيس قلم المحكمة قد صدر من قبل في عام ٢٠٠١، عملاً بقرار اتخذته المحكمة. وأوضح أيضاً أن مدة الولاية لمنصب رئيس قلم المحكمة كانت سبع سنوات في البداية وأنها قد غيرت في عام ٢٠٠١ لتصبح خمس سنوات.
- ٣٢ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير المحكمة لعام ٢٠١٠.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١ - تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠

- ٣٣ - عرض رئيس قلم المحكمة تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، مشفوعاً بالبيانات المالية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (SPLOS/223).
- ٣٤ - ووفقاً لمراجعة الحسابات، فإن البيانات والمعاملات المالية للمحكمة متسقة مع النظام المالي للمحكمة وقواعدها المالية، كما أن المحكمة طبقت المبادئ المحاسبية على أساس يتفق مع الفترة المالية السابقة. ونظرت المحكمة بعناية في تقرير مراجعة الحسابات خلال دورتها التاسعة والعشرين.
- ٣٥ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير المراجعة الخارجية للحسابات، على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/223.

٢ - تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢

٣٦ - قدم رئيس قلم المحكمة تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢ (SPLOS/224)، الذي يغطي المسائل المُحملة أدناه.

(أ) تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

٣٧ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن مجموع النفقات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بلغ ٣٩٢ ٨٢٩ ١٥ يورو، وهو ما يمثل ٨٩,٣٢ في المائة من الاعتمادات الموافق عليها. وشملت الاعتمادات الموافق عليها لميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ الاعتماد الإضافي الذي وافق عليه الاجتماع في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة. ويُعزى الانخفاض في أداء الميزانية إلى أن المحكمة تناولت قضيتين أثناء الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، في حين رصدت الميزانية اعتمادات لإجراءات في أربع قضايا عاجلة. وقدم رئيس قلم المحكمة أيضاً تفاصيل عن زيادة النفقات في باب "القضاة" في الميزانية، وهي زيادة تعزى أساساً إلى انخفاض قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة. ويمكن تمويل تجاوز النفقات هذا من خلال إجراء مناقلات في إطار هذا الباب، وفقاً للنظام المالي للمحكمة. كما يُعزى تجاوز النفقات بمبلغ ٢٢٧ ١ يورو في إطار باب "بدل التمثيل" إلى انخفاض اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة واقترح على اجتماع الدول الأطراف تغطية هذه الزيادة عن طريق مناقلة من باب "تكاليف الموظفين".

٣٨ - وأحاطت بعض الوفود علماً بما أورده رئيس قلم المحكمة في تقريره من وفورات وزيادة في النفقات وشددت على أهمية استخدام الموارد على النحو الأمثل، ولا سيما في ظل الحالة المالية الراهنة. وأكدت هذه الوفود من جديد تأييدها للعمل بمبدأ النمو الصفري في توجيه أعمال المحكمة، مصحوباً باتباع النهج التدرجي الرامي إلى تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في أعمالها.

٣٩ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء تأخر سداد الاشتراكات المقررة وحددت مناشدتها الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها وتسديد اشتراكاتها المقررة غير المدفوعة بالكامل وفي الوقت المحدد. كما أعربت عن تقديرها لما اتخذته رئيس قلم المحكمة من إجراءات في هذا الشأن وحثته على مواصلة بذل الجهود لتحصيل الاشتراكات غير المدفوعة.

(ب) تقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بقرار الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة

٤٠ - فيما يخص تعديل أجور أعضاء المحكمة، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن الاجتماع العشرين للدول الأطراف قد اتخذ قراراً يقضي بتحديد المرتب الصافي الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بمبلغ قدره ٥٩٦ ١٦٦ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقرر الاجتماع العشرون كذلك تعديل صافي المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء المحكمة بتطبيق النسبة المئوية ذاتها وفي وقت متزامن عند إجراء تنقيحات على صافي المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية قبل انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف.

٤١ - وأشار رئيس قلم المحكمة إلى أن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٢٤٨/٦٥، على زيادة مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ١,٣٧ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كما أوصت بذلك لجنة الخدمة المدنية الدولية. وعملاً بذلك القرار وبآلية التعديل التي وافقت عليها الجمعية العامة في مقررها ٥٤٧/٦٢، نُقح المرتب الأساسي الصافي السنوي لقضاة محكمة العدل الدولية من ٥٩٦ ١٦٦ دولاراً ليصبح ٨٧٨ ١٦٨ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ووفقاً للقرار الذي اتخذته الاجتماع العشرون للدول الأطراف، عُدل مستوى أجور أعضاء المحكمة ليصبح ٨٧٨ ١٦٨ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولا تقتضي هذه الزيادة رصد أي اعتمادات إضافية، وذلك بما أن زيادة مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ١,٣٧ في المائة يقابلها انخفاض متناسب في مستويات تسوية مقر العمل.

٤٢ - وفي معرض إشارة رئيس قلم المحكمة إلى مبدأ التكافؤ بين أجور قضاة المحكمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي اتبعه اجتماع الدول الأطراف منذ عام ١٩٩٦، وجه انتباه الاجتماع إلى الاقتراح المتضمن في الوثيقة SPLOS/224 الذي يقضي على تطبيق ذات التعديل تلقائياً على قضاة المحكمة في حالة إجراء تنقيحات مقبلة على أجور أعضاء محكمة العدل الدولية.

٤٣ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شددت بعض الوفود على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المحكمة ولاحظت أن التكافؤ بين أجور قضاة المحكمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية لا بد أن يطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وأيدت هذه الوفود اعتماد القرار الخاص بآلية تعديل أجور أعضاء المحكمة.

٤٤ - وأعرب عن الشك إزاء اقتراح تعديل أجور القضاة تلقائياً، على أساس أن ذلك سيؤدي إلى تقويض سلطة اجتماع الدول الأطراف. ولوحظ أنه بينما قررت الجمعية العامة أن تطبق على قضاة محكمة العدل الدولية المنهجية التي تتبعها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخص موظفي الأمم المتحدة، لم يتخذ اجتماع الدول الأطراف قراراً رسمياً مماثلاً بالنسبة لقضاة المحكمة، ولم يكن في مقدور الدول الأطراف اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إمكانية تطبيق هذه المنهجية على المحكمة. ولوحظ أيضاً أن اجتماع الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة، يحدد أجور القضاة "من حين إلى آخر".

٤٥ - وأعربت وفود عدة عن تأييدها للقرار المقترح المقدم من المحكمة وشددت على ضرورة مواصلة تطبيق مبدأ التكافؤ بين أجور قضاة المحكمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية.

٤٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تيسير عمل الاجتماع عن طريق إنشاء هيئة استشارية تسدي المشورة للاجتماع بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية. وبالمقابل، رأت عدة وفود أخرى أن إنشاء هيئة أو آلية إضافيتين ليس ضرورياً وأشارت إلى أن إنشاء آلية من هذا القبيل يمكن أن تترتب عليه آثار مالية.

٤٧ - واقترح إجراء تعديل شفوي على مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة SPLOS/224 لكي يعبر عن اتخاذ القرار وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وعقب انتهاء المداولات، نُقح التعديل المقترح وأدرج في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار لينص على أن الاجتماع كان يتصرف وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. ثم اعتمد الاجتماع القرار الخاص بآلية تعديل أجور أعضاء المحكمة (SPLOS/230).

(ج) المسائل المتعلقة بالفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢

التكاليف المتعلقة بالقضية رقم ١٦

٤٨ - ذكّر رئيس قلم المحكمة الاجتماع بأن التاريخ المحدد لبدء المرافعات الشفوية في القضية رقم ١٦ هو ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأن المحكمة ستجري مداولاتها الأولية قبيل انعقاد جلسة الاستماع. ووفقاً للمادة ١٧ من لائحة المحكمة، سيواصل القضاة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ النظر في القضية حتى يُبت فيها. وأشار رئيس قلم المحكمة كذلك إلى أن القضاة الذين لم يُجدد انتخابهم والذين يواصلون النظر في قضية حتى يبت فيها، سيتلقون أجورهم السنوية حتى آذار/مارس ٢٠١٢، مع تأجيل دفع معاشاتهم التقاعدية، وذلك تماشياً مع الممارسة التي درجت عليها محكمة العدل الدولية.

٤٩ - وفضلا عن ذلك، شدد رئيس قلم المحكمة على أنه، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ولحين البت في القضية، سيتعين على المحكمة أن تدفع بدلاً سنوياً للقضاة الذين انتهت مدة ولايتهم والذين يواصلون النظر في القضية رقم ١٦. وأوضح أن جزءا من هذا المبلغ سيمول عن طريق تأجيل دفع المعاشات للقضاة المعنيين. وعلى أساس نتائج الانتخاب، سيبلغ الحد الأقصى للتكاليف الإضافية نحو ٣٥ ٠٠٠ يورو.

٥٠ - واقترح رئيس قلم المحكمة تغطية النفقات الإضافية البالغة ٣٥ ٠٠٠ يورو باستخدام الوفورات التي تحققت في إطار بنود أخرى في الميزانية. ولهذا الغرض، اقترح في الوثيقة SPLOS/224 أن يأذن الاجتماع للمحكمة بمناقلة ما يلزم من أموال من باب "القضاة" تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا" إلى باب "القضاة" تحت بند "النفقات المتكررة" لتغطية الفرق. وردا على سؤال، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن الاجتماع الماضي أذن باقتراحات مماثلة لمناقلة أموال بإحاطته علما بالوثائق التي عرضت فيها.

٥١ - وبعدئذ، رد رئيس قلم المحكمة على أسئلة متعلقة بعدة مسائل، من بينها عدد القضاة الذين سيواصلون تقاضي مرتباتهم حتى يتم البت في القضية رقم ١٦، وتفاصيل بشأن حساب المعاش التقاعدي، والتوزيع المقترح للوفورات، ووظيفة صندوق رأس المال المتداول ومركزه.

إعادة الاحتياطيات

٥٢ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن مبلغ ٣٨ ٥٩٣ يورو وضع جانبا في حساب خاص لتعويض موظفي المحكمة الملزمين بدفع ضرائب وطنية عن الأجور التي تقاضوها من المحكمة في سنة ٢٠٠٤ وفي السنوات اللاحقة. ومنذ الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، لم تُرصد في ميزانيات المحكمة اعتمادات لذلك الغرض وبالتالي سيقفل الحساب الخاص. وأوضح رئيس قلم المحكمة أنه سيعاد مبلغ ٣٨ ٥٩٣ يورو إلى الدول الأطراف وسيخصم من اشتراكاتها في ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٢، وفقا للبند ذي الصلة في النظام المالي للمحكمة.

٥٣ - وأشار رئيس قلم المحكمة أيضا إلى أن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف أذن للمحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي (٤٥٠ ٢٠٧ يورو) لتنفيذ النظام الجديد لمرتبات أعضاء المحكمة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (SPLOS/200). وأخيرا، اقترح رئيس قلم المحكمة إعادة الرصيد غير المستخدم من الاعتماد الإضافي، البالغ ١٧٦ ٧٠٤ يورو، إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١١ من باب توقع ما سيحدث مستقبلا، وخصمه من اشتراكاتها في ميزانية المحكمة لسنة ٢٠١٢، نظرا لتمويل الجزء الأكبر من التكاليف الإضافية اللازمة لتنفيذ النظام الجديد للمرتبات من الوفورات.

(د) تقرير عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بالنظام المالي للمحكمة

٥٤ - قدم رئيس قلم المحكمة تقريراً عن أربعة بنود في إطار هذا الباب، وهي استثمار أموال المحكمة؛ والصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي؛ والصندوق الاستثماري للمؤسسة اليابانية؛ والصندوق الاستثماري لقانون البحار. ولفت رئيس قلم المحكمة الانتباه إلى الاشتراك الرابع الذي قدمته المؤسسة اليابانية، في آذار/مارس ٢٠١٠، والذي يبلغ ٢٣٠.٠٠٠ يورو.

٥٥ - وبعد النظر في تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالميزانية (SPLOS/224) في الجلسة العامة وبواسطة فريق عامل غير رسمي أيضاً، أحاط الاجتماع علماً به.

٥٦ - وأحالت ألمانيا الاجتماع إلى الرجوع إلى مذكرتها المتعلقة بالدعم المقدم للمحكمة (SPLOS/226) وكررت التزامها المستمر بتقديم الدعم للمحكمة.

جيم - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة

٥٧ - في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، انتقل الاجتماع إلى انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة لشغل مقاعد الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأجريت الانتخابات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية).

٥٨ - وأشار الرئيس إلى أن رئيس قلم المحكمة وجه، وفقاً للنظام الأساسي، مذكرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى الدول الأطراف في الاتفاقية يدعوها فيها إلى أن تقدم في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ أسماء المرشحين للانتخاب في المحكمة.

٥٩ - وأشار الرئيس إلى الوثائق SPLOS/220 (مذكرة من رئيس قلم المحكمة عن إجراءات الانتخاب) و SPLOS/219 (قائمة أسماء المرشحين الذين قدمتهم الدول الأطراف) و SPLOS/221 (السير الشخصية للمرشحين).

٦٠ - وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة وعضويتها، ذكر الرئيس بالمادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي، وأشار بصفة خاصة إلى أنه، وفقاً للمادة ٣ (٢)، ينبغي ألا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددت ذلك الجمعية العامة، عن ثلاثة أعضاء. وأشار أيضاً إلى أنه لغرض انتخاب أعضاء المحكمة السبعة في الاجتماع الحادي والعشرين، سيطبق الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد على المحكمة ولجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/201).

٦١ - وقال إن التوزيع الإقليمي لستة مقاعد للانتخاب سيكون إذن على النحو التالي: عضو واحد من الدول الأفريقية؛ وعضو واحد من الدول الآسيوية؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛ وعضوان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. أما عضو المحكمة المتبقي فسينتخب من بين الدول الأفريقية والآسيوية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٦٢ - ووافق الاجتماع على اتباع نهج يتكون من خطوتين في الانتخاب. ففي الجزء الأول، سينتخب ستة من أعضاء المحكمة على أساس التوزيع الإقليمي المؤكد للمقاعد. وسيستمر الاقتراع حتى يحصل العدد المطلوب من المرشحين من كل مجموعة على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية اللازمة. وستكون للجزء الأول من الانتخاب أوراق اقتراع منفصلة لكل مجموعة إقليمية، فتكون بذلك خمس أوراق اقتراع.

٦٣ - ويخصص الجزء الثاني "للمقعد المتبقي" فقط ويقتصر الانتخاب على المرشحين من الدول الأفريقية والآسيوية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى الذين لم ينتخبوا في الجزء الأول. وستكون هناك ورقة اقتراع واحدة. وسيستمر الاقتراع حتى يحصل مرشح واحد من إحدى تلك المجموعات على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية اللازمة.

٦٤ - وبعد مشاورات غير رسمية، توصلت المجموعات الإقليمية إلى تفاهم بآلا تخلص تلك الطرائق بأي ترتيبات مختلفة يتخذها اجتماع الدول الأطراف لإجراء الانتخابات المقبلة.

٦٥ - وتولى فرز الأصوات أعضاء وفود إندونيسيا وبوليفيا ورومانيا ومدغشقر واليونان.

٦٦ - وفي الجزء الأول من الانتخاب، انتخب جان - بيير كوت (فرنسا) وجيغو غاو (الصين) وإلسا كيللي (الأرجنتين) وماركيان كوليك (أوكرانيا) وأنطوني آموس لاسي (ترينيداد وتوباغو) وتفسير مالك ندياي (السنغال)^(٨).

(٨) اقتضى الجزء الأول من الانتخاب، الذي أجري في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، أربع جولات من الاقتراع. في جولة الاقتراع الأولى، للدول الأفريقية، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٤ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، من بينها ٧ أصوات باطلة وامتناع عضو واحد عن التصويت. ولم يحصل أي من المرشحين الأربعة على الأغلبية المطلوبة. وبالنسبة للدول الآسيوية، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٤ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، لم يكن من بينها أي صوت باطل مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وانتخب جيغو غاو (الصين) نتيجة حصوله على الأغلبية المطلوبة (١٤١ صوتاً). وبالنسبة لدول أوروبا الشرقية، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٦ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، ليس من بينها أي صوت باطل مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وانتخب ماركيان ز. كوليك (أوكرانيا) نتيجة حصوله على الأغلبية المطلوبة من الأصوات (١٤٣ صوتاً). وبالنسبة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، ليس من بينها أي صوت باطل مع امتناع عضوين عن التصويت. وانتخب المرشحان التاليان بعد

٦٧ - وفي الجزء الثاني من الانتخاب، انتخب جوزيف أثار (مالطة)^(٩).

حصولهما على أغلبية الأصوات المطلوبة: إلسا كيللي (الأرجنتين) (١٤٢ صوتاً) وأنطوني أموس لاكي (ترينيداد وتوباغو) (١٣٧ صوتاً). وبالنسبة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٦ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، من بينها ٥ أصوات باطلة ولم يتمتع أي عضو عن التصويت. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وعلى ذلك، انتخب أربعة مرشحين في الجولة الأولى.

وعملًا بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، عقدت جولة اقتراع ثانية محدودة للدول الأفريقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقصورة على المرشحين من كل مجموعة اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في جولة الاقتراع السابقة. وبالنسبة للدول الأفريقية، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، من بينها صوت واحد باطل مع امتناع عضوين عن التصويت. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وبالنسبة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، من بينها ٣ أصوات باطلة ولم يتمتع أي عضو عن التصويت. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وعملًا بالمادة ٦٥، عقدت جولة اقتراع ثالثة محدودة للدول الأفريقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأدلى ممثل غانا ببيان لسحب اسم المرشح من غانا من الجزء الأول من الانتخاب، على أساس أن اسم المرشح سيدرج في أسماء المرشحين غير المنتخبين للجزء الثاني من الانتخاب. وبالنسبة للدول الأفريقية، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٣ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، ليس من بينها أي صوت باطل مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وانتخب تفسير مالك ندياي (السنغال) نتيجة حصوله على الأغلبية المطلوبة (١٣٩ صوتاً). وبالنسبة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، من بينها صوت واحد باطل مع امتناع عضو واحد عن التصويت. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وعقدت جولة اقتراع رابعة محدودة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأدلى ممثل مالطة ببيان لسحب اسم المرشح من مالطة من الجزء الأول من الانتخاب على أساس أن يدرج اسم المرشح في أسماء المرشحين غير المنتخبين للجزء الثاني من الانتخاب. وكان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٥ صوتاً من ١٤٨ صوتاً، ليس من بينها أي صوت باطل مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وانتخب جان - بيير كوت (فرنسا) نتيجة حصوله على الأغلبية المطلوبة (١٤٢ صوتاً).

(٩) اقتضى الجزء الثاني من الانتخاب، المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، جولتين للاقتراع. وكان مقصوراً على المرشحين من الدول الآسيوية والأفريقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى اللذين لم ينتخبوا في الجزء الأول من الانتخاب. وأدلى ممثل بنن ببيان لسحب مرشح بنن. وفي جولة الاقتراع الأولى، كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٩ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها ولم يكن من بينها أي صوت باطل وامتناع عضو واحد عن التصويت. ولم يحصل أي من المرشحين الثلاثة على الأغلبية المطلوبة.

وعملًا بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، عقدت جولة اقتراع ثانية محدودة مقصورة على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في جولة الاقتراع السابقة. وكان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٩ صوتاً من ١٤٩ صوتاً أدلي بها، ليس من بينها أي صوت باطل مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وانتخب دافيد جوزيف أثار (مالطة) نتيجة حصوله على الأغلبية المطلوبة (٩٩ صوتاً).

٦٨ - وبعد الانتهاء من عملية التصويت، أعلن الرئيس انتخاب قضاة المحكمة السبعة لفترة تسع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقدم الرئيس، نيابة عن الأطراف في الاجتماع، التهنئة إلى القضاة السبعة على انتخابهم.

خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٦٩ - قدم الأمين العام للسلطة، نبي ألوتي أودونتون، معلومات عن الأنشطة التي نفذتها السلطة خلال الـ ١٢ شهرا الماضية، مشيرا إلى أن الدورة السابعة عشرة للسلطة لم تعقد بعد.

٧٠ - وذكر بالفتوى التي أفتت بها غرفة منازعات قاع البحار^(١٠)، وأشار إلى أنه طُلب الحصول على هذه الفتوى بموجب قرار من المجلس (انظر ISBA/16/C/13) استجابة لاقتراح قدمه أصلا وفد ناورو. وأعرب عن رأي مفاده أن تلك الفتوى قدمت توضيحات هامة بشأن بعض الأحكام الأكثر تعقيدا التي وردت في الاتفاقية والاتفاق في ما يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وكان رد فعل السلطة وصناعة التعدين في قاع البحار والأوساط الأكاديمية إيجابيا إزاء الفتوى التي أفتت بها السلطة، وهذه حقيقة واقعة تنم عن تزايد ثقة القطاع التجاري في النظام القانوني لتنمية موارد المنطقة.

٧١ - وإلى جانب انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، سيمثل النظر في أربعة طلبات لم يبت فيها تتعلق بعقود الاستكشاف في المنطقة أهم مسألة فنية تناوّلها الدورة المقبلة. وللمرة الأولى، ورد طلبان من كيانات للقطاع الخاص ترعاها الدول النامية. أما الطلبان الآخران فكانا أول طلبين يقدمان بشأن استكشاف الكبريتيدات متعددة الفلزات.

٧٢ - وأبلغ الأمين العام للسلطة الاجتماع بأن السلطة تتعرض لضغوط متزايدة في ما يتعلق بتوفير الحماية البيئية للمنطقة. وكانت السلطة تنظر في خطة للإدارة البيئية على النطاق الإقليمي لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، وأيضا في اقتراح لإدارة بيئات التركيب الكيميائي. وتتطلب خطط حماية البيئة للمنطقة فهما أفضل للبيئة البحرية في أعماق البحار وتحسين توحيد البيانات، لا سيما ما يتصل منها بعلم تصنيف الكائنات الحية.

٧٣ - واحتتم الأمين العام للسلطة ملاحظاته بأن أشار مع القلق إلى أن ٢١ عضوا في السلطة التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق. وأفاد أيضا أنه، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١،

(١٠) انظر الفقرتين ١٨ و ٢٥ أعلاه.

تلقت السلطة ٥٨,٦ في المائة من الاشتراكات في ميزانية عام ٢٠١١ وتأخر ٤٣ عضوا عن سداد اشتراكهم لمدة سنتين أو أكثر.

٧٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشارت الوفود مع الترقب إلى الاعتماد الوشيك للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستغلالها. وستكمل تلك الأنظمة الإطار التنظيمي الذي نصت عليه مدونة التعدين، التي تتضمن جميع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تصدرها السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها. وأشار إلى أنه ينبغي لهذا النظام أن يتفق مع الاتفاقية وأن يضمن أمن الحيازة في ما يتعلق بالاستغلال والاستكشاف مع كفالة توفير الحماية الكافية للبيئة البحرية. وذكر أنه مع اعتماد النظم المتعلقة بالقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، سيحري شمول جميع الفئات الثلاث الهامة من الرواسب المعدنية في المنطقة وأنه ينبغي للسلطة إجراء دراسة أولية محدودة عن استغلال تلك الموارد.

٧٥ - وأشارت بعض الوفود إلى عمل السلطة، لا سيما في ما يتعلق بحماية البيئة البحرية. وفي ذلك الصدد، أُشير مع التقدير إلى صياغة مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

٧٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن دور السلطة لا يقتصر على الموارد المعدنية بل ينبغي أن يشمل جميع الموارد، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المنطقة.

٧٧ - ولوحظ أنه يمكن التوصل إلى فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة عن طريق جمع وتوحيد المعلومات العلمية في قواعد للبيانات.

٧٨ - ووجه الانتباه إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية وتنفيذها في حينه. وردا على سؤال في هذا الصدد، لاحظ الأمين العام للسلطة أنه حيث أنه لم يبدأ استكشاف موارد أو تعدينها في المنطقة، لم يمكن بعد تقاسم فوائد ذلك.

٧٩ - وقُدِّم اقتراح لإنشاء منظمة عالمية لحماية قاع البحر تموّل عن طريق ميزانية السلطة. وأشار إلى أن القرار ٢٩/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما الفقرة ٢٠ منه، يمكن أن يشكل أساسا لمساعدة مزيد من العلماء من الدول النامية.

٨٠ - ولاحظت بعض الوفود بقلق تدني مستوى مشاركة الدول في الدورات التي تعقدها السلطة.

٨١ - وأعرب عن التقدير لعمل السلطة في مجال بناء القدرات، بطرق منها حلقات العمل والحلقات الدراسية وعقد الاجتماعات. وأشار إلى مشروع لدمج وتوحيد جميع المعلومات

عن جيولوجيا المحيطات الاستوائية وجنوب المحيط الأطلسي وعن مواردها المعدنية. وقد توخى هذا المشروع بناء القدرات والبحث العلمي البحري فيما بين بلدان الجنوب. وأورد الأمين العام للسلطة المزيد من التفاصيل عن المشروع، فأشار على وجه الخصوص إلى أن دمج وتوحيد البيانات في نظم المعلومات الجغرافية وتعميم معايير البيانات التي تستخدمها البرازيل لمساعدة الدول الأخرى في المنطقة سيساعد على كفاءة أن تشكل البيانات والمعلومات التي جُمعت في المنطقة أساساً للقيام بمزيد من الاستكشاف. وأشار إلى أن المشروع يتضمن أيضاً الخبرة العملية للعلماء البحريين العاملين على متن سفن مزودة بمعدات علمية.

٨٢ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أوردتها الأمين العام للسلطة.

سادساً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - معلومات مقدمة من رئيس اللجنة

٨٣ - أدلى رئيس اللجنة بالنيابة، هارالد بريكي، ببيان قدم فيه معلومات عن الأنشطة التي نفذتها اللجنة منذ الاجتماع العشرين للدول الأطراف^(١١). واستند البيان إلى رسالته المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/225 و Corr.1).

٨٤ - وأعربت عدة وفود عن تعازيها بالوفاة المفاجئة للسيد كينساكو تاماكي (اليابان)، عضو اللجنة السابق، وسلطت الضوء على مساهمته في أعمال اللجنة.

٨٥ - وسلط الضوء على أهمية عمل اللجنة بالنسبة للدول الساحلية وللمجتمع الدولي ككل. وأكدت الوفود، بصفة خاصة، الدور الذي تؤديه اللجنة في المساهمة في تعيين الحدود الخارجية للرصيف القاري للدول الساحلية، بما يترتب عليه من ترسيم للحدود على امتداد المنطقة. وترى الوفود بالتالي أن اللجنة، من خلال أداء المهام الموكلة إليها، تيسر إنجاز التراث المشترك للإنسانية وتحقيق التنمية المستدامة.

٨٦ - وأبلغت إندونيسيا الاجتماع بعزمها تقديم طلبات جزئية أخرى للجنة. وأبلغ الاجتماع أيضاً بالمساهمات التي ستقدم إلى الصندوق الاستئماني الطوعي لغرض دفع تكاليف

(١١) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة خلال دوريتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين انظر CLCS/68، و CLCS/70.

مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وبالمساهمات في الصندوق الاستئماني لغرض تيسير إعداد الطلبات لتقديمها إلى اللجنة.

٨٧ - وتناول عدد من الوفود مسألة تفسير المادة ١٢١ من الاتفاقية. وأشار بعض الوفود، على وجه الخصوص، إلى أنه رغم أن أغلبية الطلبات إلى اللجنة قدمت وفقا لأحكام الاتفاقية، فقد استُخدمت في بعض الطلبات تضاريس لا تدعم موثلا بشريا أو حياة اقتصادية خاصة بها، للعمل على إنتاج حرف قاري موسع. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن استخدام الصخور لترسيم حدود الجرف القاري لدولة ساحلية لا يتفق مع أحكام الاتفاقية. وأشار أيضا إلى أنه، إذا كانت لأية توصيات تقدمها اللجنة أن تشكل الأساس لتحديد حرف قاري بالنسبة إلى صخرة لا توفر مقومات موئل بشري أو حياة اقتصادية خاصة بها، فإن ذلك سيشكل سابقة سلبية ويؤثر بشكل مباشر على المنطقة. وأشار إلى أن اللجنة ذكرت، في دورتها الثالثة والعشرين، أنه لم يكن لديها أي دور تضطلع به في ما يتعلق بالتفسير القانوني للمادة ١٢١ من الاتفاقية (انظر CLCS/62، الفقرة ٥٩). وفي هذا الصدد، لوحظ أنه لا ينبغي للجنة اتخاذ إجراءات في هذه المسألة حتى يتم التوصل إلى حل للتباين في الآراء.

٨٨ - وأشارت بعض الوفود إلى آليات تسوية المنازعات المتاحة للدول الأطراف في إطار الاتفاقية والتي يمكن أن تيسر التوصل إلى حل للآراء المتباينة، من قبيل ما إذا كان لتشكيل جيولوجي أن يعتبر صخرة أو جزيرة. وأثيرت أيضا مسألة ما إذا كانت للجنة القدرة على إحالة المسألة إلى المحكمة للحصول على فتوى، وماذا إذا ينبغي منحها القدرة على ذلك، إذا اتضح أنها لا تستطيع ذلك.

٨٩ - وفي مقابل ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن ولاية اللجنة للنظر في الطلبات وتقديم توصيات، راسخة تماما بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تناول النظام الداخلي للجنة الظروف التي ينبغي ألا تنظر اللجنة فيها في الطلبات. وبالتالي، ينبغي للدول الأطراف احترام ولاية اللجنة.

٩٠ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المرفق الأول من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1) لا ينطبق إلا في حالة المطالبات المتداخلة، وكذلك في الحالات التي لم تسو فيها النزاعات المتعلقة بالمناطق الأرضية أو البحرية ذات الصلة بطلب من الطلبات.

٩١ - واقترح أن تضع اللجنة قائمة تسرد فيها المسائل ذات الطابع القانوني التي واجهتها خلال نظرها في الطلبات وأن تقدمها إلى اجتماع الدول الأطراف.

٩٢ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بالمعلومات التي أوردها رئيس اللجنة بالنيابة.

باء - عبء عمل اللجنة

٩٣ - قدّم رئيس اللجنة بالنيابة للاجتماع أيضاً عرضاً باستخدام برنامج باوربوينت أبرز فيه الأعمال التي أنجزتها اللجنة بالفعل، وحالة الأعمال المعروضة عليها. وبشكل خاص، جرى وصف السيناريوهات التي تمكّن اللجنة من العمل لفترة أطول ووصف الآثار المترتبة عليها.

٩٤ - وأبدي رأي مفاده أنه لا ينبغي لهذا العرض أن يعمّم، لأن إحدى الخرائط التوضيحية الواردة فيه تمثل المساحات البحرية بشكل لا يتسق مع التشريعات المحلية لدولة معينة ومع القانون الدولي.

٩٥ - وأدلى إيدن تشارلز منسق الفريق العامل غير الرسمي لمكتب اجتماع الدول الأطراف المعني بعبء عمل اللجنة بتقريره عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي.

٩٦ - وقد أنشأ الاجتماع فريق عمل مفتوح العضوية لإتاحة إجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة، بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع مقرر بشأن عبء عمل اللجنة لكي ينظر الاجتماع فيه.

٩٧ - وفي حين أعرب عن الارتياح للأعمال التي يقوم بها الفريق العامل غير الرسمي وللتدابير التي اعتمدها اللجنة لمعالجة عبء العمل، بما في ذلك أساليب عملها، فلا يزال عبء العمل الحالي للجنة ووتيرة النظر في الطلبات المقدمة تشكل مصدراً للقلق لدى الكثير من الوفود. وقد أكدت بعض الوفود بشكل خاص على التحديات التي نجمت عن فقدان الذاكرة المؤسسية وعن تخزين بيانات الطلبات المقدمة، نتيجة لتأخر النظر في تلك الطلبات المقدمة التي يجري النظر فيها حسب ترتيب ورودها. وبذلك ألقى الضوء على ضرورة الملحة لاعتماد تدابير تتناول عبء عمل اللجنة.

٩٨ - وطُرح رأي يفيد أن مسألة عبء عمل اللجنة مشكلة قانونية وليست مالية. ولوحظ أن الاتفاقية لم تضع قيوداً على التزامات الأمانة العامة فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها للجنة، ولم تقيّد التزامات اللجنة بالنظر في جميع الطلبات المقدمة عن طريق تكريس عدد محدد مسبقاً من الاجتماعات سنوياً أو فرض أي شكل آخر من القيود. ووجه الانتباه إلى إمكانية حل المسألة وفقاً للوسائل التي تقدمها الاتفاقية.

٩٩ - ودعت بعض الوفود إلى الاستفادة من جميع الوسائل المتاحة لتمكين اللجنة من أداء عملها. ورغم ذلك، طُرح رأي يقترح دراسة الخيارات القائمة من حيث جدواها وفعاليتها

عند النظر في الحلول الممكنة، ومنح الأولوية للتدابير العملية التي تتلافى بذل جهود مزدوجة وتضمن الاستخدام الأمثل للإطار القائم حالياً.

١٠٠ - وقد عبرت بعض الوفود عن رأي مفاده أن أكثر الخيارات واقعية للتصدي لعبء عمل اللجنة هو زيادة تواتر ومدة اجتماعاتها. وفي هذا الصدد، أيد عدد من الوفود خيار عمل اللجنة بشكل متفرغ في مقر الأمم المتحدة. واقتُرح أيضاً أن يُنظر في العمل على أساس التفرغ لفترة أولية معينة حتى يتم تخفيض حجم عبء العمل. وأفاد اقتراح آخر، أنه في حال عدم إمكانية العمل على أساس التفرغ، ينبغي التنفيذ الفوري لعمل اللجنة لمدة ستة أشهر في السنة على الأقل. وأعرب أيضاً عن تفضيل للعمل من ٢١ إلى ٢٣ أسبوعاً في السنة، موزعة على ثلاث دورات. وبينما أشارت بعض الوفود إلى أنه قد يلزم تعديل الاتفاقية والنظام الداخلي أكدت وفود أخرى على ضرورة احترام سلامة الاتفاقية.

١٠١ - كما لوحظ أن زيادة وقت العمل في نيويورك من شأنها أن تلقي عبئاً إضافياً على أعضاء اللجنة والدول المرشحة للأعضاء والأمانة العامة. وذكرت وفود عدة أنه ينبغي استدامة تمديد عمل اللجنة في نيويورك للدول المرشحة للأعضاء ويمكن استيعابه في حدود الموارد الموجودة حالياً. ووجهت وفود أخرى الانتباه إلى صعوبة عقد اجتماعات اللجنة لفترات أطول وتواتر أكثر ما لم تتوفر موارد إضافية. وجرى التشديد أيضاً على ضرورة تعزيز دعم الأمانة العامة للجنة.

١٠٢ - ولوحظ أنه بدون الدعم المالي، لا يمكن تنفيذ أي من السيناريوهات التي يجري النظر فيها حالياً، ولذلك اقترح أن يبحث الفريق العامل غير الرسمي استراتيجيات للتمويل بما في ذلك التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي لزيادة تواتر اجتماعات اللجنة ألا تؤثر سلباً على مشاركة أعضاء من البلدان النامية في أعمال اللجنة.

١٠٣ - وألقي الضوء على ضرورة ضمان التوازن الجغرافي ومشاركة أعضاء من البلدان النامية في عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة إنشاء آلية لمساعدة البلدان النامية التي ترشح أعضاء في تغطية تكاليف مشاركة مواطنيها على أساس التفرغ في أعمال اللجنة.

١٠٤ - وجرى أيضاً التركيز على إمكانية استخدام الصندوق الاستثماري واستخدام المساعدة الثنائية.

١٠٥ - واقتُرح النظر بمزيد من التفاصيل في النفقات المحتملة ذات الصلة ووسائل تغطيتها. وفي هذا الصدد، أُبرزت أهمية المحافظة على استقلال اللجنة وتجنب تقديم الموارد من خلال

وسائل مخصصة الغرض. وقد شددت بعض الوفود على أنه ينبغي لمقرر اجتماع الدول الأطراف ألا يحاول استبعاد إمكانية بحث الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، لكيفية تخصيص الموارد اللازمة للأمانة العامة.

١٠٦ - وجرى التأكيد على أنه ينبغي أيضاً تناول مسألة التغطية الطبية لأعضاء اللجنة.

١٠٧ - ووجه نداء من أجل تسوية ظروف العمل الجديدة للجنة قبل انتخاب أعضاء جدد في عام ٢٠١٢.

١٠٨ - وواصل الاجتماع مناقشاته بشأن هذا البند في فريق عامل جامع مفتوح العضوية قام بتنسيقه إيدن تشارلز، بمشاركة رئيس اللجنة بالنيابة. وعلى أساس المشروع الذي أعده الفريق العامل مفتوح العضوية، اعتمد الاجتماع بتوافق الآراء، مقررًا بشأن عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/229).

سابعاً - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٠٩ - نظر الاجتماع في التقارير السنوية للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/65/69/Add.2، و A/66/70، و A/66/70/Add.1). وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة لتقدمهما تقارير مفيدة وشاملة.

١١٠ - ولوحظ أن التقرير السنوي للأمين العام نُشر في توقيت يمكن الجمعية العامة من التداول بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. ولذلك ففي الوقت الذي بدأ فيه اجتماع الدول الأطراف النظر في التقرير، لم تعد المعلومات الواردة فيه مطابقة لآخر المستجدات. وتعليقاً على الفقرة ٢٦ من الوثيقة (A/65/69/Add.2) التي تتعلق، عملاً بالمادة ١٦ (٢) من الاتفاقية، بإيداع قوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المحددة لخطوط الأساس للمملكة العربية السعودية "في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي"، ذُكر مراقب من جمهورية إيران الإسلامية، أن حكومته رفضت في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أي مسمى غير "الخليج الفارسي" باعتباره حالياً من أي دلالة قانونية.

١١١ - وقد أكدت بعض الوفود أن الاتفاقية توفر الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار، على النحو المعترف به في صكوك هامة أخرى، مثل جدول أعمال

القرن ٢١^(١٢)، وتؤدي دوراً مركزياً في السعي نحو التنمية المستدامة. ووجهت وفود أخرى الانتباه إلى أن عام ٢٠١٢ سيوافق الذكرى الثلاثين لاعتماد الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أُعلن أنه سيجري عقد اجتماع لحركة بلدان عدم الانحياز لإحياء هذه المناسبة. ورحبت عدة وفود بالدولتين الطرفين الجديدين تايلند وملاوي، حيث تقترب الاتفاقية بانضمامهما خطوة أخرى نحو هدف العالمية.

١١٢ - وتم التأكيد مرة أخرى على أهمية بناء القدرات ووجّه الانتباه إلى أحكام الجزء الرابع عشر من الاتفاقية بشأن التنمية ونقل التكنولوجيا البحرية. وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق إزاء عدم توفر تقييم عالمي شامل للاحتياجات في ما يخص بناء القدرات لدى الدول فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار.

١١٣ - وأعرب عن الأمل في أن يوضع على نحو سريع نظام قانوني للموارد الجينية البحرية في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

١١٤ - ودعت بعض الوفود إلى التقيد الصارم وبنية حسنة بالمبادئ الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالمناطق البحرية في ما يتصل باحترام سيادة الدول وحقوقها السيادية، وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والحل السلمي للمنازعات. وأعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء بعض الأحداث التي اعتُبرت انتهاكات للاتفاقية وشكلت تهديداً للسلم والأمن في بحر الصين الجنوبي. فيما دعت وفود أخرى الأطراف المعنية إلى ممارسة ضبط النفس وحل أي منازعات بالطرق السلمية في إطار القانون الدولي والاتفاقية. وفي هذا الصدد، ذكّرت وفود عديدة بأهمية الإعلان بشأن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي، الذي أبرم بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين في ٢٠٠٢، والذي تمت مؤخرًا إعادة تأكيده في مؤتمر قمة الرابطة المعقود في جاكرتا في أيار/مايو ٢٠١١. وتمت الدعوة لاعتماد مدونة قواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي على وجه السرعة.

١١٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن كل المطالبات البحرية، بما في ذلك تلك التي قد تتعلق بالضفاف والشعاب المرجانية المغمورة تماماً بالمياه طول الوقت، يجب أن تقدم وفقاً لأحكام الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٧٦ منها على وجه الخصوص. وفي ذلك الصدد، تم التنديد بمحاولات الاستيلاء على مثل هذه التضاريس في مياه بعض الدول.

(١٢) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

١١٦ - ولاحظت بعض الوفود بقلق أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قد ازدادت، وأنه في ما يتعلق بالحوادث قبالة ساحل الصومال، اتسع النطاق الجغرافي للهجمات وكثيرا ما تم استعمال الأسلحة الآلية فيها. وتم التذكير بالأثر السلبي للقرصنة على الحالة الاقتصادية والأمنية في المنطقة لأنها تضر بالشحن والملاحة وصيد الأسماك والسياحة. وتم أيضا التأكيد على الحاجة لتشجيع بناء القدرات في المنطقة من أجل مكافحة هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة مع التقدير إلى أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتم التأكيد على ضرورة تعزيز النظم القانونية. وأشار أيضا مع التقدير إلى مساهمة المعهد الكنسي للبحارة ودوره في توفير المعلومات عن معاملة البحارة والمسافرين بحرا ورعايتهم.

١١٧ - وأعرب وفد عن قلقه إزاء عدم توفر المعلومات في أحدث تقرير للأمين العام عن إنقاذ الأشخاص الذين يواجهون خطرا في عرض البحر، والذي تمت تغطيته في تقارير أخرى للأمين العام، بما في ذلك A/61/63 و A/63/64 و A/64/66. ولوحظ رفض بعض الدول السماح بإنزال الركاب من السفن في تلك الحالات باعتباره عملا يمكن أن يؤدي إلى تعريض حياتهم للخطر. وتم توجيه نداء من أجل تشجيع بناء القدرات بغية كفالة قيام الدول بالحفاظ على خدمات بحث وإنقاذ فعالة عملا بالمادة ٩٨ من الاتفاقية.

١١٨ - وأبلغت أستراليا الاجتماع بمساهمتها المقبلة في صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

١١٩ - وتم الإعراب عن آراء متباينة بشأن ولاية اجتماع الدول الأطراف من أجل مناقشة المسائل ذات الطبيعة الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وأشارت وفود عديدة إلى أن الجمعية العامة هي المحفل العالمي الذي له ولاية إجراء استعراض وتقييم موضوعيين سنويا لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وفي نظرها، يجب أن يقتصر دور اجتماع الدول الأطراف على النظر في المسائل المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمة والسلطة واللجنة. وفي هذا الصدد، تم التذكير بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار سبق أن رفض مقترحات بشأن توسيع دور الاجتماع وقد انعكس هذا في العنوان المعدل للبند ١٤ من جدول أعمال الاجتماع.

١٢٠ - وأعربت وفود أخرى عن رأي معاكس، فلاحظت أن اجتماع الدول الأطراف يشكل المنتدى الطبيعي لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وذكرت بأن الاجتماع اتخذ في الماضي مقررات موضوعية متعلقة بتنفيذ الاتفاقية، كتلك الواردة في الوثائق

SPLOS/72 و SPLOS/183 و SPLOS/201. ولوحظ أيضا أن تبادل وجهات النظر والمناقشات حول مسائل متنوعة ذات طبيعة عامة، كما حدث في الاجتماع، يسرو تنفيذ الاتفاقية والعلاقات فيما بين الدول.

١٢١ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩. وسيدرج بند جدول الأعمال نفسه في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني والعشرين.

ثامنا - مسائل أخرى

مؤسسة السفن والمحيطات

١٢٢ - قدمت مؤسسة السفن والمحيطات، وهي منظمة غير حكومية تحظى باعتراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طلبا لحضور اجتماع الدول الأطراف كمراقب. وفي ضوء القاعدة ١٨ من النظام الداخلي، وافق اجتماع الدول الأطراف على الطلب.

١٢٣ - وذكر ممثل المؤسسة أنها تعمل تحت اسم مؤسسة بحوث سياسات المحيطات، وأخير الاجتماع بالجموعة الواسعة من الأنشطة التي تقوم بها منظمته في ميدان شؤون المحيطات من خلال برامج البحوث المتعددة التخصصات والتعليم والإعلام وصنع السياسات.

المعهد الكنسي للبحارة

١٢٤ - وجه ممثل المعهد الكنسي للبحارة انتباه الاجتماع إلى استمرار حوادث القرصنة، لا سيما في خليج عدن وقبالة ساحل الصومال. وذكر بأنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي من أجل منع المشكلة والكشف عنها وقمعها ازدادت آثار القرصنة على البحارة والمسافرين بحرا سوءا في العام الماضي.

المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة

١٢٥ - قدمت الأمانة العامة معلومات عن الصناديق الاستثمارية للتبرعات والزمالات التي تديرها الشعبة وعن حالة أرصدها في نهاية أيار/مايو ٢٠١١. وأعربت الوفود عن تقديرها للدول التي ساهمت أو تعهدت بالمساهمة في الصناديق الاستثمارية. وفي الختام، وجه رئيس اجتماع الدول الأطراف الشكر للوفود والأمانة العامة على ما أبدوه من تعاون ودعم قيّمين.